

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1434 الموافق 9 يناير سنة 2013، يحدد نموذجي الاعتماد وشهادة التسجيل للمرقي العقاري

إن وزير السكن والعمران،

- بمقتضى القانون رقم 11 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12- 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12- 84 المؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1433 الموافق 20 فبراير سنة 2012 الذي يحدد كفاءات منح الاعتماد لممارسة مهنة المرقي العقاري وكذا كفاءات مسك الجدول الوطني للمرقيين العقاريين، لاسيما المادتان 17 و26 منه،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادتين 17 و26 من المرسوم التنفيذي رقم 12- 84 المؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1433 الموافق 20 فبراير سنة 2012 الذي يحدد كفاءات منح الاعتماد لممارسة مهنة المرقي العقاري وكذا كفاءات مسك الجدول الوطني للمرقيين العقاريين، يهدف هذا القرار إلى تحديد نموذجي الاعتماد وشهادة التسجيل للمرقي العقاري الملحقين بهذا القرار.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1434 الموافق 9 يناير سنة 2013.

عبد المجيد تبون